كل واحد منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع عفو عن القصاص الا دية
من دية واحدة على الاصح لان القتل واحد فلا تلزم بهم الا دية واحدة
كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد من قاتلين جرحا واحدا وكان
بحيث لو انفرد لقتل وجرحه احدهما عمدا والآخر خطأ سوا في القصاص او
الدية لان كلا منهما فعل فعلا ازهق به نفس المقتول فكان على
كل واحد القود كما لو انفرد به وكذا لا فرق في الدية لان زهوق النفس
حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض لتبعض الفعل
فوجب تساويهما في موجبه ومن قطع اي ابان سلعة حظرة من
آدمي مكلف بلا اذنه فمات او بط اي شق سلعة حظرة لمخرج ما
فيها من القيح ونحوه من مكلف بلا اذنه فمات او قطع او بط سلعة
حظرة من غير مكلف بلا اذن وليه فمات في الصور الثلاثة
فعليه القود القسم الثاني شبه العمد وهو المسمى بخطأ العمد وقد
اخطأ وهو ان يقصد بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها
اي بهذه الجناية كمن ضرب غيره بسوط او عصا او حجر صغير او لكزه
او لكمه غيره في مقتل او القاه في ماء قليل او سحره بما لا يقتل غالبا فمات
او صاح بعاقل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او مغفور على
سطح فسقط فمات ففي ذلك كله ان وجد واحدا منها الكفارة في
مال الجاني والدية على عاقلته فان جرحه بها اي بهذه الجناية التي
لا تقتل غالبا ولو كان الجرح صغيرا قتل به القسم الثالث الخطأ
وهو ضربان في الفعل وهو ان يفعل ما اي فعلا لم يجوز له فعله من
رق لشيء او رمى صيدا ونحوه كعدد في فصيب ادميا معصوما
لم يقصده او ينقلب وهو نائم على انسان فيموت وضرب في القصد
وهو ما اشار اليه بقوله او يظنه اي يظن ما يرميه مباح الدم او
صيدا فتبين آدميا او معصوما كمن اراد قطع لحم او عنده مما له
فعله فسقطت منه السكين على انسان فقتلته او ينقعد القتل صغيرا او
مجنونا ففي القسمين الاخيرين وهما شبه العمد والخطأ الكفارة
على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني
او قال لانسان اجرحني فقتله اي فقتل من قال له اقتلني او جرحه
اي جرح من قال له اجرحني لم يلزمه شيء لان ذلك جناية اذن لها الجاني

ضرب ح

عليه

عليه فيها فسقط عنه ضمانها كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ففعل
وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به اي بالقتل فقتل
قال في المغني ويشبه ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره
به اي بالقتل فقتل بالآلة انسانا لم يلزم الدافع له الا لآلة شيء لان الدافع
ليس بآمر ولا مباشر انتهى باب شروط القصاص في
النفس اي ما يشترط لوجوب القود وهي اربعة احدها تكليف
القاتل وهو ان يكون بالغا عاقلا لان القصاص عقوبة مغلظة
فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه لانهم ليس لهم قصد
صحيح بل الكفارة في مالها والدية على عاقلتها كالقاتل خطأ ومن
قال لجان كنت صغيرا حال الجناية وقال ولها بل كنت بالغا وامكنا
واقاما بذلك بينتين الثاني من شروط القصاص عصمة المقتول
ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله لانه لا سبب فيه يباح به دمه
لقاتله اذا تقرر هذا فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او قاتل مرتد
قبل توبته ان قتلت توبته ظاهرا او قاتل زان محصن ولو قتل بشهود
عند حاكم ولو انه مثله اي ولو ان قاتل المرتد مرتدا مثله او ان قاتل
الزاني المحصن زان محصن مثله او ان قاتل احد هؤلاء ذمي ويعزر
للافتيات على ولي الامر الثالث من شروط القصاص المكافأة
اي مكافأة مقتول القاتل والمكافأة بان لا تفضل القاتل المقتول
حال الجناية بالاسلام او يفضله بالحرية او يفضله به الملك فلا
يقتل المسلم ولو كان عبدا بالكافر حرا روي ذلك عن
عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز
وعطا والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري واسحاق
وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل الحر ولو ذميا بالعبد ولو
مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده لانه مالك لو قتله فلا يقتل به
كالحر حتى ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له لانه ملكه فلا يقتل
به كغيره من عبيده في الاصح ويقتل الحر المسلم ولو كان ذكرا بالحر
المسلم ولو كان انثى والرقيق كذلك يعني يقتل الرقيق المسلم ولو ذكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)